أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١ — تؤول الى الدولة بحكم هذا القانون ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ودون حاجة إلى اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها — كما تؤول الى الدولة بحكم هذا القانون ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات دون حاجة الى اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون وتؤول ملكية تلك الأراضى الى الدولة مقابل قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها .

ويصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق بتحديد مواقع وحدود الأراضى المشار إليها ويجوز لملاك الأراضى المشار إليها فى الفقرة الأولى استرداد ملكيتهم لها خلال سنة من تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسمية — أما بالنسبة إلى ملاك الأراضى المشار إليها فى الفقرة الثانية فيجوز لهم استرداد ملكيتهم لها خلال سنة من إتمام الردم أو التجفيف ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إصدار إعلان بذلك وتلصق صورة منه فى القرية أو القسم أو المركز الكائن فى دائرته العقار وفى الحالتين يكون الاسترداد مقابل أداء قيمة الأرض فى تاريخ النشر أو الإعلان أو تكاليف الردم أيهما أقل .

كما تؤول إلى الدولة ملكية أراضى البرك التى ردمت بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ولم تسدد تكاليف ردمها بعد أو لم يتنازل عنها أصحابها على أن يكون للملاك الحق فى استرداد ملكيتهم لها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك مقابل أداء قيمة الأرض عقب إتمام الردم أو تكاليف الردم أيهما أقل مخصوما منها ما قد سدد من تلك التكاليف وما حصلت عليه الحكومة من إيجار أو خلافه فإذا لم يقم الملاك باسترداد ملكية هذه البرك ودفع باقى تكاليف الردم خلال هذه المدة كان لهم الحق فى استرداد ما قد يكون دفعوه من تكاليف بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المشار إليهما وكذلك قيمة الأرض قبل تاريخ الردم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة وإلا سقط حقهم فيها " .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧ مكرر نصها الآتى :

" مادة ٧ مكرر — لملاك البرك الذين لا يرغبون فى استرداد ملكيتهم أن يتظلموا من قرارات لجنة التقدير خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بها إلى المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها العقار . وعلى رئيس المحكمة أن يحيلها إلى لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون وذلك للنظر فيها بصفتها لجنة فصل فى التظلمات ويقوم قلم الكتاب بالمحكمة بإخطار جميع أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالتاريخ المحدد لنظر التظلمات أمام اللجنة ويجب أن يرفق بالتظلم حوالة بريدية بمبلغ يساوى ٢ ٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض بحيث لا يقل عن خمسين قرشا ولا يجاوز خمسة جنيهات ويعتبر التظلم كأن لم يكن إذا لم يرفق به هذا الرسم كاملا وتفصل اللجنة فى التظلمات خلال شهر من تاريخ ورودها إليها " .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة (٨) النص الآتى :

" مادة ٨ — يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها الأرض فى قرارات لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد أو الفصل فى التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها — ولا يقبل الطعن إذا كان مقدما من طالبى الاسترداد مالم تودع فروق المبالغ التى حددتها لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد خزانة المحكمة وتنظر المحكمة الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا غير قابل للطعن ولا تحصل أية رسوم عن الطعن " .

مادة ٤ — تستبدل بعبارة وزارة الشئون البلدية والقروية الواردة فى نصوص القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ عبارة وزارة الإسكان والمرافق.

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤

فى شأن نقل ملكية الاتحاد العام لرعاية الأحداث إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤ باعتماد نظام الاتحاد العام لرعاية الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ بشأن ضم دور التربية للأحداث (الاصلاحيات) لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ باختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وبتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤول إلى الدولة الاتحاد العام لرعاية الأحداث والوحدات التابعة له مع كافة الموجودات والأموال التى تخص هذا الاتحاد والوحدات المكونة له والمبينة بالكشف المرافق ويتبع وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — لا تسأل الدولة عن التزامات الاتحاد السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أمواله وحقوقه فى تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٣ — يعين بوزارة الشئون الاجتماعية جميع عمال الاتحاد والوحدات والمؤسسات التابعة له الذين كانوا قائمين بالعمل فى تاريخ العمل بهذا القانون .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يعين بوزارة الشئون الاجتماعية الموظفون القائمون بالعمل فى الاتحاد والوحدات والمؤسسات التابعة له فى التاريخ السالف الذكر الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وتعتمد من وزير الشئون الاجتماعية قرارات هذه اللجنة .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

بيان

بوحدات الاتحاد العام لرعاية الأحداث ومؤسساته

أولا — الوحدات الاجتماعية الشاملة لرعاية الأحداث :

(١) الوحدة الاجتماعية الشاملة للبنين بمصر القديمة .

(٢) الوحدة الاجتماعية الشاملة للبنين بالقبة .

(٣) الوحدة الاجتماعية الشاملة للفتيات بالعجوزة .

(٤) وحدة الإمام محمد عبده للرعاية الاجتماعية للبنين .

(٥) الوحدة الاجتماعية للبنين بمحرم بك بالاسكندرية .

ثانيا — المؤسسات :

(١) مؤسسة بيت الطفل للبنين بمصر القديمة .

(٢) مؤسسة البنات بالعجوزة .

(٣) مؤسسة التصنيف بعين شمس .

(٤) مؤسسة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالزيتون .

ثالثا — دور التثقيف الفكرى :

(١) مؤسسة التثقيف الفكرى للبنين بحدائق القبة .

(٢) مؤسسة التثقيف الفكرى للبنين بكوبرى القبة .

(٣) مؤسسة التثقيف الفكرى للفتيات بحلوان .

(٤) مركز التدريب المهنى لدور التثقيف الفكرى بالقبة .

رابعا — مشروع الأسر البديلة .

خامسا — دور التربية بالجيزة .